نسخة محدثة حتى
١٤٤٠

تفريغ اللقائات الحية لمقرر

# أصول الفقه والقواعد الفقهية

د. طارق الحميدي العتيبي

هذا التفريغ من إعداد

قروب MBA

نسختك المطبوعة والمحدثة لهذا الإصدار
تجدها فقط في المتجر الإلكتروني لـ دار تلخيص

www.tal5is.com
TAL5ISCOM 920005906

# اللقاء الأول

* ينقسم مقرر أصول الفقه والقواعد الفقهية الى قسمين وهما:
أولاً: قسم متعلق بأصول الفقه، ويمثل النصف.
ثانياً: قسم متعلق بالقواعد الفقهية.
(أصول الفقه أولاً، ثم القواعد الفقهية)

* يعرف أصول الفقه بطريقتين:
أولاً: التركيب الإضافي (مضاف ومضاف إليه):
المضاف: أصول ، والمضاف اليه: الفقه .
ثانياً: الاعتبار اللقبي: بعد اشتهار هذا العلم أصبح يطلب ويراد به أمرٌ معين.
(نبدأ بالتعريف الإضافي، ومن التعريف الإضافي نصل للتعريف اللقبي باعتباره فناً من فنون الشريعة أو علم من علوم الشريعة).

## * التعريف الإضافي لأصول الفقه:

| | |
|---|---|
| المضاف/ أصول | الأصول هي جمع أصل.<br>الأصل في اللغة: يطلق ويراد به ما يبني عليه غيره، ويطلق ويراد به الأساس، ومن ذلك يقولون: أصل الجدار هو أساسه.<br>الأصل في الاصطلاح: الأصل ما تفرع عنه غيره، لكنهم يطلقون الأصل ويريدون عدة أشياء ومن ذلك:<br>1/ الأصل تطلق ويراد بها الدليل: مثال/ الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى كذا.... (الأصل هنا أطلقت وأريد بها الدليل).<br>2/ يطلقون الأصل ويريدون القاعدة الكلية (المستمرة): مثال/ الأصل أن الضرورات تبيح المحظورات<br>(أي أن: القاعدة المستمرة أو القاعدة الكلية في الشرع أن الضرورة تبيح المحظور، والمقصود هنا المحرم).<br>3/ يطلقون الأصل ويريدون المقيس عليه: عند قياس شيء على شيء لإثبات حكم شرعي هناك أربعة أركان:<br>(أصل - فرع - علة - حكم).<br>الأصل > المقيس عليه (جاء الدليل عليه).<br>الفرع > يراد اثبات الحكم عليه (غير منصوص على حكمه في الشريعة).<br>مثال/ الشرع نص على حكم الخمر، لكن الشرع لم ينص على حكم أشياء جديدة تشابه الخمر في العلة، كأنواع المسكرات الحديثة، الاسم مختلف ولكن العله نفسها (السكر).<br><br>هذه كلها اطلاقات، أقربها إلى المعنى الذي نريد إثباته هو الإطلاق الثاني (القاعدة المستمرة أو القاعدة الكلية). |
| المضاف إليه/ الفقه | الفقه لغة: هو مطلق الفهم، والدليل قوله تعالى: (واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي).<br>الفقه إصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.<br>العلم بالأحكام الشرعية: الشرعية/ يخرج كل الأحكام غيرالشرعية.. "شرعية أي مستمدة من الشرع".<br>العملية: الفقه متعلق بالعمل، أما المتعلقة بالاعتقاد لا تدخل في الفقه.<br>أدلتها التفصيلية:<br>(الأدلة في الشرع: إما أدلة إجمالية أو أدلة تفصيلية).<br>مثال على الدليل الإجمالي/ الكتاب حجة > أي أن القرآن يستدل به في إثبات الأحكام.<br>مثال على الدليل التفصيلي/ (وأقيموا الصلاة) > الدليل التفصيلي هو الذي نستفيد منه حكم وجوب الصلاة وهذا فقه. |

## * نأتي إلى تعريف (أصول الفقه) باعتباره لقباً، باعتباره أصبح لقباً على علم من العلوم (التعريف اللقبي):

هناك تعريفات كثيرة من أشهر هذه التعريفات هو: معرفة أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.
معرفة أدلة الفقه إجمالاً: وهذا يفيد أن أدلة الفقه الإجمالية تبحث في أصول الفقه، ليس هناك أدلة تفصيلية إلا من باب التمثيل، وينبغي أن نعرف أن الأدلة الإجمالية إما تكون (متفق عليها أو مختلف عليها).
-أدلة متفق عليها مثل/ الإجماع حجة، القياس حجة، السنة حجة> أي أن العلماء كلهم يستدلون بها ويعملون بها ويثبتون بها الأحكام.
-أدلة مختلف فيها مثل/ المصلحة المرسلة، سد الذرائع، قول الصحابي > أي أن بعض العلماء يستدل بها وبعضهم لا يستدلون بها، بعضهم يبني عليها أحكام وبعضهم لا يبني عليها أحكام.
كيفية الاستفادة منها: كيف نستفيد الأحكام من توريث هذه الأدلة وهذه القواعد، مثلاً/ عندنا (أن القياس حجة) نستخدم هذه القاعدة في مجموعة من الأحكام الشرعية نستفيد منها في اثبات احكام جديدة.
عندنا ركن من أركان الأصول يسمى (دلالات الألفاظ أو طرق الاستنباط) مثل قاعدة (الأمر المطلق للوجوب أو مفهوم الموافقة حجة) هاتان القاعدتان نستفيد منها في استخراج حكم شرعي من دليل تفصيلي في الكتاب والسنة.. مثل/ قوله تعالى: (فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) هذه الآية تفيد أن القصر لا يكون إلا في حالة الخوف، لذلك استشكل الصحابي هذا الأمر واستدل بمفهوم المخالفة (معنى مفهوم المخالفة: في حالة الأمن لا يجوز القصر)، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه استخدامه للقاعدة، ولم يقل له استخدامك لهذه القاعدة خطأ، لكن قال: (هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)..
مثلاً مفهوم الموافقة الأولوية/ قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف)، نقول: ضرب الوالدين محرم، الآية جاءت بتحريم كلمة (أف) وسكتت عما هو أعلى من كلمة (أف)، نقول هنا: نستدل بمفهوم الموافقة الأولوية/ إذا كان كلمة (أف) حرام ولا تجوز فمن باب أولى أن الضرب والشتم بأقبح العبارات هو محرم أيضاً.
حال المستفيد: ويقصدون به المجتهد فإن علم أصول الفقه يبحث في حال المجتهد الذي يستنبط الأحكام وشروط الاجتهاد وحكم الاجتهاد.

من هذا التعريف نجد أن علم اصول الفقه يحتوي على ثلاثة اركان وهي:

1-الأدلة الشرعية الإجمالية وهذه الادلة اما ( متفق عليها أو مختلف عليها ) .

2- دلالات الألفاظ أو طرق الاستنباط وكيفية الاستفادة منها.

3- حال المستفيد وهو المجتهد ويدخل فيها الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح والافتاء والاستفتاء وحال المستفتي والمفتي وما يتبعه من مسائل.

* الفرق بين الفقه وأصول الفقه:

1/ علم أصول الفقه وسيلة يتوصل بها إلى الفقه.

أصول الفقه وسيلة والفقه ثمرة.

مثال/ أصول الفقه > الجد ، الفقه > الأب ، القواعد الفقهية > الحفيد.

أصول الفقه > الشجرة ، الفقه > الأغصان ، القواعد الفقهية > الثمار.

بمعنى: أن أصول الفقه جاءت أولاً، استخدمها العلماء والمجتهدون لاستخراج الأحكام الفقهية من خلال النصوص، فلما تشعبت وكثرت هذه الأحكام الفقهية جاء العلماء واختصروها في قواعد مختصرة (القواعد الفقهية).

مثال/ أحكام النية كثيرة، أختصرها العلماء في كلمتين (الأمور بمقاصدها).

2/ أصول الفقه يعنى بالأدلة الإجمالية العامة، الفقه يعنى بالأدلة التفصيلية.

---

* فوائد علم أصول الفقه:

1- القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

2- معرفة أحكام علم النوازل الجديدة التي لم يسبق أن تكلم عنها العلماء .

3- يفيد دارس القانون والقضاء من حيث استخدامهم للدلالات وطرق الاستنباط.

4- يفيد من يمارس القضايا المالية والادارية فعلم اصول الفقه يرتب الذهن عنده فيكون على الصواب أكثر من غيره.

---

* حكم تعلم علم أصول الفقه:

على عموم الناس: فرض كفاية. على المجتهدين: فرض عين.

---

## اللقاء الثاني

### الحكم الشرعي

* تعريف الحكم الشرعي:

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

خطاب الله: المراد به أمر الله ونهي الله (يشمل الكتاب والسنة والإجماع وغير ذلك من الأدلة المعتمدة على القرآن)، ويخرج منها خطاب غير الله من الجن والملائكة والإنس هذه لا أحكام فيها، لأن القاعدة (أن الحكم لله).

المكلفين: يخرج بهذا القيد (قيد المكلفين) كل خطاب من الله جل وعلا لم يتعلق بالمكلفين بل تعلق بغيرهم، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة) هذا لا يسمى حكماً شرعياً، ويخرج كذلك مايتعلق بالجمادات (يوم نسير الجبال).

الاقتضاء: هو الطلب، وهذا الطلب إما (طلب فعل أو طلب ترك).

طلب الفعل ينقسم إلى نوعين: طلب فعل جازم (واجب)، وطلب فعل غير جازم (مستحب أو مندوب أو سنة).

طلب الترك ينقسم إلى نوعين: طلب ترك جازم (محرم)، وطلب ترك غير جازم (مكروه).

التخيير: ويسمى الإباحة، وهو التسوية بين الفعل والترك، أي لا يوجد في خطاب التخيير لا طلب فعل ولا طلب ترك.

بالاقتضاء أو التخيير شملت الأحكام التكليفية الخمسة: (واجب - مندوب (مستحب) - محرم - مكروه - مباح).

الوضع: جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان.

* ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

1/ الحكم التكليفي.. ويدخل فيه الحكم التخييري. 2/ الحكم الوضعي..

---

### الحكم التكليفي

* تعريف الحكم التكليفي:

هو خطاب الله المتعلق بِأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

* أقسام الحكم التكليفي: (خمسة أقسام)

1/ الواجب:

ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً (ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه قصداً).

عندما نقول يستحق: فهذا فيه نوع أدب لأن الله قد يعفو عن تارك الواجب (أي قد يعاقبه الله سبحانه أو لا يعاقبه) ولكن عندما نجزم بالقول ويعاقب تاركه فهذا فيه تعدي على الله.

*** أقسام الواجب:**

| | |
|---|---|
| **1- الواجب بالنظر الى ذات الواجب وأصله :** | |
| **1/ واجب معين:** هو الذي طلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، مثال: (الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج). | **2/ واجب مخير:** هو ما طلب الشارع فعله على وجه التخيير بين أشياء محصورة، مثال: (كفارة اليمين: فالإنسان اذا حلف بيمينه ففيها تخيير في الكفارة للحلف باليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام)، فالمكلف إذا جاء بواحد منهم أجزأه. |
| **2- الواجب بالنظر الى المخاطب بفعله:** | |
| **1/ واجب عيني (فرض عين):** هو الذي طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، مثل: (الصلاة ، الصيام ، الزكاة ، الحج ، جهاد الدفع (أن يدخل العدو للبلد فهو واجب عيني). | **2/ واجب كفائي (فرض كفاية):** هو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله (المقصود أن هذا الواجب يحصل في الواقع ولا يهم من فاعله)، مثال: (صلاة الجنازة ، الجهاد ، رد السلام ، تعلم أصول الفقه لعامة الناس). |
| **3- الواجب بالنظر الى وقت الأداء:** | |
| **1/ الواجب المؤقت:** هو الواجب الذي عين الشارع وقت لأدائه، مثل: (صوم رمضان ، الصلوات الخمس) .<br>ينقسم الواجب المؤقت الى: واجب مضيق، واجب موسع.<br>**واجب مضيق:** هو الذي حدد له الشارع وقت لا يتسع لغيره من جنسه معه، مثال: صيام رمضان (أي لا يمكن إيقاع صيام اخر من قضاء أو نافلة مع صيام رمضان لأنه واجب مضيق).<br>**واجب موسع:** هو الذي حدد له الشارع وقتاً يتسع له ولغيره من جنسه معه، مثال: الصلوات الخمس (فمثلا صلاة العشاء وقتها واسع فتستطيع ان تقضي بها فائتة المغرب أو نافلة). | **2/ واجب غير مؤقت:** هو الواجب الذي لم يعين الشارع وقت لأدائه، مثل: (اداء الكفارات > كفارة الصيام كالإفطار في نهار رمضان ، كفارة الجماع في نهار رمضان ، الوفاء بالنذر ، فهذه واجبات غير مؤقته لأن الشرع جعلها مطلقة غير محددة بوقت). |

---

**2/ المندوب:**
هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم (ما يثاب فاعله ولا يستحق العقاب تاركه قصداً)، مثل: (السواك ، السنن الرواتب ، الوتر). (ويسمى: المستحب أو المسنود أو النافلة أو التطوع ، أو السنة).

---

**3/ المحرم:**
هو ما طلب الشارع تركه من المكلف تركاً جازماً (ما يثاب تاركه ويستحق فاعله العقاب قصداً)، مثل: (السرقة ، شرب الخمر).

---

**4/ المكروه:**
هو ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً غير جازم (ما يثاب تاركه ولا يستحق فاعله العقاب قصداً)، مثل: (الكلام في الخلاء حال قضاء الحاجة ، المشي بنعل واحدة ، الأكل بالشمال عند جمهور العلماء ، الإعطاء والأخذ بالشمال).

---

**5/ المباح:**
هو ما خير الشارع فيه بين فعله وتركه على السواء، مثل: (الاكل ، الشرب ، النوم).
الأصل في الأشياء غير الضارة (الإباحة).
الطلاق>> تجرى عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

---

## الحكم الوضعي

*** المقصود بالحكم الوضعي:**
أن الله وضعه لنا ليكون دليلاً ومرشداً عند قيامنا بالحكم التكليفي (الحكم الوضعي خادم للحكم التكليفي).
مثل: (زوال الشمس سبب لمعرفتنا وقت صلاة الظهر، الزوال حكم وضعي يتم به تأدية الحكم التكليفي الذي هو صلاة الظهر).
*** أقسام الحكم الوضعي:** (السبب ، العلة ، الشرط ، المانع ، الصحة والفساد).

**1/ السبب:**
هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.
مثل:(زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، فيلزم من وجود الزوال وجوب الصلاة ويلزم لعدم وجود الزوال عدم وجوب الصلاة).

**2/ العلة:**
هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع المناسب لتشريع الحكم.
مثل: (الإسكار علة لتحريم الخمر فإذا أردنا أن نقيس على الخمر النبيذ مثلاً أو أي مسكر معاصر فنقول الوصف الجامع بين الاصل الذي هو الخمر والفرع الذي هو النبيذ، هو الإسكار، (الإسكار هو الوصف الجامع).
فنستطيع أن نقول إن النبيذ مثل الخمر في الحرمة لاشتراكهما في العلة والتي هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع.

# اللقاء الثالث

**نكمل أقسام الحكم الوضعي:**

**3/ الشرط:**

**ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم، (الشرط أخف من السبب فهو يؤثر في جانب العدم فقط)، مثال: (مرور الحول شرط من شروط الزكاة فيلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من مرور الحول وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب اصلاً).**

**4/ المانع:**

**ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود، مثال: (الحيض فهو مانع من موانع الصلاة والصوم، وجود الدين مانع من وجوب الزكاة فيلزم من وجود الدين عدم وجوب الزكاة ولكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة لاحتمال عدم تمام النصاب اصلاً او احتمال فقدان شرط او وجود مانع آخر).**

**5/ الصحة والفساد:**

**الصحة: ترتب الاثار المقصودة من الفعل عليه.**

**الفساد: تخلف الاثار المقصودة من الفعل عليه.**

**فالصحة والفساد يدخلان في العبادات والمعاملات.**

**الصحيح من العبادات: ما أبرأ الذمة وأسقط القضاء.**

**مثل: الصلاة مكتملة الشروط والأركان نسميها صلاة صحيحة لأنها أبرأت الذمة ولم يلزم بقضائها.**

**الفاسد من العبادات: مالا يبرأ الذمة ولا يسقط القضاء.**

**مثل: (الصلاة بدون وضوء) هذه الصلاة فاسدة لا تجزئ ولا تبرأ الذمة ولا تسقط القضاء، يجب قضائها.**

**الصحيح في المعاملات: ما ترتبت عليه آثار المعاملة، فإن كانت المعاملة بيعاً: فالأثار المقصودة هي دخول الثمن في ملك البائع ودخول المبيع في ملك المشتري فهنا نسميها معاملة صحيحة.**

**وإذا كانت المعاملة تجارة: إذا تمكن المستأجر من العين المستأجرة وتمكن المؤجر من الأجرة (الثمن)، تسمى تجارة صحيحة.**

**الفاسد من المعاملات: مالا يترتب عليه انتقال الملك وحل الانتفاع، بمعنى أنه إذا تأثر العقد بعدم دخول الثمن في ملك البائع وعدم دخول المبيع في ملك المشتري، أو لم ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة فإن هذا يعتبر عقداً فاسداً من عقود المعاملات الفاسدة، لتخلف المقصود من عقد المعاملة.**

| السبب<br>يؤثر في الوجود والعدم | الشرط<br>يؤثر في العدم فقط | المانع<br>يؤثر في الوجود فقط |
|---|---|---|

**علم الأصول يقوم على أركان أو أقسام:**

**1/ الأحكام. 2/ الأدلة. 3/ الدلالات. 4/ الاجتهاد والتقليد.**

## الأدلة

**نظرية الأدلة في العلوم:**

**هي عبارة عن نظرية تستخدم في أي علم من العلوم، لا يمكن لأي معادلة أو أي نظرية في أي علم من العلوم أن تبنى على غير الأدلة، قد تكون أدلة محسوسة وقد تكون أدلة غير محسوسة، الأدلة مهمة لا يمكن لأي علم من العلوم أو أي فن من الفنون أن يبنى بدون أدلة.**

**وفي الجانب الشرعي الأدلة هي أساس أي شيء متعلق بعبادة أو متعلق بمعاملة.**

**تنقسم الأدلة من حيث مصدر الدليل إلى قسمين:**

**1/ أدلة نقلية: تأتي من الشرع، لم يتدخل الإنسان (المجتهد) في وضعها، مثل أدلة القرآن والسنة، جاءت من الوحي فالإنسان لا علاقة له في تكوين هذا الدليل، لكن له علاقة في استثمار هذا الدليل، في فهم هذا الدليل، في توظيفه في أي قضية يريد أن يوظفها وفق المعايير والشروط.**

**2/ أدلة عقلية: أي أن المجتهد يستثمر عقله في إخراج الحكم عن طريق هذا الدليل، ولابد أن يكون له مستند أو أصل، سواء كان هذا المستند عام أو خاص من الشرع، لا يؤلف المجتهد أي حكم من نفسه بدون أصل شرعي.**

**مثل: القياس، القياس دليل عقلي، عندما يريد أن يقيس، يأتي المجتهد ويبني على دليل ثبت في الأصل، فيقيس على الدليل ويثبت حكم الفرع. ومثل: المصلحة المرسلة، مثلاً لو جاء شخص وقال ما الدليل على جمع القرآن؟ أو لماذا جمع الصحابة القرآن؟، ليس هناك دليل خاص في الكتاب أو السنة يقول: يا أيها المسلمون اجمعوا القرآن واحفظوه في مصحف واحد، لكن هناك دليل عام وهو: أن الشريعة جاءت بحفظ الدين ومن حفظ الدين حفظ القرآن حتى لا يدخل فيه ما ليس منه.**

**الدليل لغة: المرشد إلى الشيء، تسمي العرب الشخص الذي يرشد في الصحاري (دليل).**

**الدليل اصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.**

**صحيح النظر: يخرج النظر الفاسد. مطلوب خبري: يخرج الإنشاء.**

**تقسيم الأدلة من حيث الاتفاق على العمل بها من عدمه:**
بمعنى هل العلماء يتفقون على استخدام هذا الدليل أم لا.
**1/ أدلة متفق عليها:** أي أن الجميع يستخدمها ويستدل بها في استخراج الأحكام الشرعية، الجميع يحتج بها.
وهي: (القرآن، السنة، الإجماع، القياس).
[القياس/ يأتي فيه خلاف، لكن الجمهور أكثر العلماء استدلال به، فجعلوه من ضمن الأدلة المتفق عليها]
**2/ الأدلة المختلف فيها:** أي أن العلماء مختلفون في الاستدلال بها، بعض المذاهب تستدل بها وتأخذ بها وتعمل بها وتبني عليه الأحكام، وهناك مذاهب أخرى لا تأخذ بها.
مثل: قول الصحابي - الاستحسان - المصلحة المرسلة - ما شرع من قبلنا - سد الذرائع – العرف.

---

**الدليل الأول/ القران الكريم:**
هو كلام الله جل وعلا المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المعجز المتعبد بتلاوته.
عندما قال هذا التعريف حتى نخرج ما يعرف بالحديث القدسي وما يعرف بالسنة النبوية.
كلام الله: يخرج به السنة.
المتعبد بتلاوته: يخرج به الحديث القدسي.
القرآن الكريم حجة ولم يخالف أحد في أصل الاحتجاج بالقرآن، حينما يخالف عالم في حكم معين هو يخالف في توظيف هذه الآية، بمعنى هذه الآية هل يصلح أن تكون دليل على هذا الحكم أم لا؟، مهم جداً أن نفرق بين الشي الفرعي والشي الكلي.

---

**مسألة النسخ:**
إذا جاءت آية أو جاء حديث، هل يمكن أن ينسخ؟، بمعنى يرفع حكمه، بمعنى أن الحكم كان مؤقت لوقت، هل يمكن هذا أم لا؟
إذا جاء حكم في القرآن أو في السنة هل يمكن أن يرفع هذا الحكم؟ ويأتي دليل يقول إن هذا الحكم كان مؤقت لوقت؟
نعم صحيح يمكن، قال تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير).
مثل: الخمر، كان مباح حلال في كل وقت ثم ضيّق حتى جاء الحكم النهائي وحرمه.
مثل: المتعة، كانت حلال ثم حرام.
هناك أحكام تغيرت لأن المصلحة كانت تقتضي إباحتها في وقت فلما انتفت المصلحة على المكلف جاء الحكم الثابت المستقر.
قال صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة)، حصل نهي ثم حصل إباحة، النهي حكم منسوخ، الإباحة الحكم الثابت.
اليهود هم الذين أنكروا النسخ فقط.

**النسخ لغة:** الرفع والازالة -يقول نسخت الشمس الظل أي أزالته -وقد يطلق على النقل.
**اصطلاحاً:** رفع الحكم الثابت بخطاب شرعي متقدم بخطاب آخر متأخر عنه يشير إلى خطاب جديد.

**أقسام النسخ :**
1/ نسخ القرآن بالقرآن. 2/ نسخ السنة بالسنة. 3/ نسخ القرآن بالسنة. 4/ نسخ السنة بالقرآن.

**1/ نسخ القرآن بالقرآن:**
.مثال : قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾
هذا الحكم يفيد أن المرأة التي توفي زوجها تمكث حولا كاملا في العدة نسخ بآية في القرآن.
نسخ الحكم بالآية: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) الناسخ هنا والمنسوخ من القرآن.

**2/ نسخ السنة بالسنة:**
مثل: النهي عن زيارة القبور، قال صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ".
الناسخ والمنسوخ هنا من السنة.

**3/ نسخ القرآن بالسنة:**
أي الناسخ من السنة والمنسوخ من القرآن.
مثال: قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) يقولون هذه الآية قد نسخت بحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال "لا وصية لوارث".

**4/ نسخ السنة بالقرآن:**
الناسخ هو القرآن والمنسوخ من السنة.
مثال: أن التوجه إلى بيت المقدس في أول الإسلام كان ثابتاً بالسنة النبوية، هذا التوجه نسخ بدليل من القرآن قوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).

**الدليل الثاني/ السنة:**

**السنة لغة:** هي الطريقة، سواء كانت صحيحة أو لا.

**اصطلاحاً:** ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

**من هذا التعريف نستطيع أن نعرف أقسام السنة:**

*** تقسيم السنة من حيث حقيقتها:**

1/ سنة قولية. 2/ سنة فعلية. 3/ سنة تقريرية.

**1/ السنة القولية:** ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القران.

مثال: حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

**2/ السنة الفعلية:** يقصد بها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال.

مثال: صفه الوضوء- صفه الصلاة - الحج و غيره.

**3/ السنة التقريرية:** ما أطلع عليه النبي مما صدر عن بعض الصحابة ولم ينكر عليه.

مثال: عندما أكل خالد بن الوليد الضب على مائده النبي صلى الله عليه وسلم و لم ينكر ذلك .

---

*** تقسيم السنة باعتبار وصولها إلينا ( من حيث السند):**

**1/ السنة المتواترة:** ما رواه جمع كثير يستحيل في العادة أن يتواطؤ على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثال: حديث "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، حديث متواتر رواه أكثر من ستين صحابي.

**2/ سنة الآحاد:** ما رواه واحد أو أكثر ولم يصل إلى حد التواتر. وأغلب الأحاديث من السنة الأحادية، والمتواتر قليل، والآحاد حجة يعمل بها.

مثال: حديث " لا صلاه لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

---

## اللقاء الرابع

**نكمل الأدلة الشرعية:**

**الدليل الثالث/ الإجماع:**

أحد الأدلة التي يستند عليها في إثبات الأحكام الشرعية، وهو دليل قوي، بعض العلماء جعل الإجماع أقوى من الكتاب والسنة، والسر في هذا أن الإجماع لابد له من مستند من الكتاب أو السنة، وإذا حصل هذا المستند فيكون اتفاق العلماء هو اتفاق على قطعية الدليل وأن هذا الدليل غير منسوخ.

**الإجماع لغة:** هو العزم المؤكد، والدليل من القران: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ).

**اصطلاحاً:** هو اتفاق واجتماع المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

**اتفاق المجتهدين:** (هذا القيد يخرج به عامة الناس غير المجتهدين فإن اتفاقهم او خلافهم غير مؤثر في الاجماع) الاجماع مختص فقط بالمجتهدين.

**من امة محمد صلى الله عليه وسلم:** يخرج به سائر الامم، فلو وجدنا مجتهد لكنه نصراني مثلاً واجتهد في الفقه واصول الفقه وخالف أو وافق في مسألة شرعية فإن كلامه غير معتبر لإن الاجماع مختص بالمجتهدين من امة (محمد صلى الله عليه وسلم).

**بعد وفاته:** هذا ايضا قيد مهم يفيد ان الاجماع والاجتماع على حكم شرعي بعد عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، أما في عهده (صلى الله عليه وسلم فإنه لا عبرة به لأن الوحي موجود في عهده (صلى الله عليه وسلم).

**وعلى حكم شرعي:** هذا يفيد بأنه لو وجد اجماع في أمور عادية طبيعية أو طبية أو لغوية لا يسمى اجماعاً بالمعنى الشرعي لأن الاجماع الشرعي متعلق بالأمور الشرعية.

**أنواع الإجماع:**

1/ إجماع صريح. 2/ إجماع سكوتي.

---

**1/ الإجماع الصريح:**

هو أن يصرح كل واحد من العلماء برأيه بالمسألة ثم تتفق الأراء على هذا الحكم.

**حكم الاجماع الصريح:** حجة قطعية.

الاجماع الصريح هو قليل جداً في الشريعة حتى في عهد الصحابة، ومنزلته منزلة عالية فهو يأتي بعد الكتاب والسنة، والعالم لا يسوغ ولا يجوز له أن يخالف في الاجماع الصريح لأن العالم لو خالف في الاجماع الصريح يعد آثماً وخارقاً للإجماع.

---

**2/ الإجماع السكوتي:**

أن يصرح بعض العلماء برأيه في المسألة ثم يشتهر هذا الراي بتصريح من عالم او اثنين او ثلاثة او أن يفعل فعلا وينتشر بين العلماء ثم يسكت بقية العلماء على الانكار ويمضي زمن فعندما سكتوا ومضى زمن فإن سكوتهم هذا يعد قراراً واجماعاً.

**حكم الاجماع السكوتي:** اجماع ظني يحتمل الصواب والخطأ.

وأكثر الإجماعات المحكية هي من قبيل الاجماع السكوتي، الاجماع السكوتي هو اقل درجة من الاجماع الصريح فيجوز للعالم المخالفة فيه لأنه ظني وليس قطعي، لأنه يحتمل الصواب والخطأ.
مثال: المجمع الفقهي مع هيئة كبار العلماء أفتى مثلا بحكم النكاح بنية الطلاق او ما يسمى بزواج المسيار ونحوه ... وانتشر هذا القرار في كافة وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام ثم مضت مدة من الزمن ولم ينكر هذا القرار اي عالم ولم يكتب اي عالم بالاعتراض على هذه الفتوى، فهذه الفتوى تكون من قبيل الاجماع الظني السكوتي.

---

*** حجية الإجماع:**

الإجماع الصريح لا شك أنه حجة قطعية.
فأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة كما جاء في الحديث.
وقوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تولى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).
هذه الآية في الاستدلال على الإجماع لها قصة، وهي قصة الإمام الشافعي.

ما استنبطه الامام الشافعي رحمه الله عندما اتى اليه رجلا وسأله: ما الدليل على حجية الاجماع من القرآن؟ فقال الشافعي رحمه الله: أمهلني اياماً، فدخل الى بيته وأخذ يبحث في كتاب الله من اوله الى اخره، وفي المرة الثالثة وجد الآية الدالة على حجية الاجماع، قال تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)، كان الإمام الشافعي أول من أظهر هذا الدليل.
وجه الدلالة: من هذه الآية نجد ان الله سبحانه توعد من خالف سبيل المؤمنين بجهنم ولا يتوعد بها سبحانه الا على فعل محرم فدل ذلك على أن ترك سبيل المؤمنين محرم وأن اتباع سبيل المؤمنين واجب.

الإجماع السكوتي هو حجة ظنية وهو الراجح.
شروط تحقق الاجماع الظني السكوتي:
1/ أن تمضي مدة كافية يستطيع العلماء الاخرين أن ينظروا في المسالة وان يعرفوا حكم الله في هذه المسالة.
2/ أن تنتفي الموانع التي تمنع بعض العلماء من التصريح برأيه، مثل أن يكون خائف من الحاكم، او انه يعرف بأنه حتى لو تكلم لن يلتفت اليه أحد لصغر سنه او لجهالة حاله فإن مضت مدة ولم يصرح فيتم الاجماع السكوتي بالرأي المنتشر ويكون حجة ظنية عند اجماع العلماء.
مثل: ابن عباس كان يخاف من عمر رضي الله عنه في بعض المسائل، فلما توفي عمر، أظهر ابن عباس رأيه في هذه المسألة، فلما نوقش قال: إني كنت أخاف عمر رضي الله عنه.

---

**الدليل الرابع/ القياس:**

هو إلحاق فرع بأصل في الحكم الثابت له لاشتراكهما في العله.
أو: إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع.

*** أركان القياس:**

1- الاصل او المقيس عليه (وهو الذي قد ذكر حكمه في الكتاب والسنة).
2- الفرع او المقيس (الذي لم ينص على حكمه في الكتاب ولا في السنة) وهو الشيء الجديد الذي نريد أن نثبت حكم الله فيه.
3- العلة (الواسطة والرابط بين الاصل والفرع).
4- الحكم.

مثال: في الشرع بين لنا حكم شرب الخمر لكن الشارع في الكتاب والسنة لم يأتي دليل يبين لنا حكم الكوكايين، فنريد أن نعرف حكم الشارع في هذا الشيء الجديد، هل يؤخذ به؟ هل يشترك مع شيء آخر يشبهه او لا؟.. فنجد: ان العلة في تحريم الخمر هي ذهاب العقل وتغطيته والإسكار، وهذه العلة هي التي جاء النص الشرعي بها ولما نظرنا الى نوع من المخدرات: كالكوكايين نجد أنه يشترك مع الخمر في هذه العلة.
(فالأصل هو الخمر)، (والفرع هو الكوكايين)، (والعلة هي ذهاب العقل وتغطيته او الإسكار)، (والحكم هو التحريم).
فثبت الحكم في الفرع كما انه ثابت في الأصل.

مثال آخر: الهرة والفأرة، الهرة ليست نجس، لقوله صلى الله عليه وسلم عن الهرة: (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)، الفأرة أيضا غير نجسة مثلها مثل الهرة، الجامع بينهما: الطوافة.
يقيسون الفأرة على الهرة في عدم التنجيس.

- الذين يقولون منع المرأة من السفر بدون محرم، هل يقصدون سفرها قديماً على الجمال والوسائل القديمة، والآن تسافر بالطيارة فنمنع الجميع؟
هذا قياس غير صحيح، لأن في كل قياس هناك أوصاف مؤثرة في القياس.
البعض قد يقول قياس صحيح، والبعض قد يقول قياس غير صحيح (لأن المحذور هنا ليس بموجود).
- وكذلك الحج، وهناك مجموعة من الفقهاء يقولون لا يجوز لها الحج إلا بمحرم، وهناك مجموعة من العلماء يقولون يجوز أن تسافر برفقة نساء (أي مع مجموعة نسوة).

*** حجية القياس:**
القياس حجة شرعية واصل من اصول التشريع، خالف بعض الظاهرية ذلك، ولكن القياس حجة.
لقوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)، الاعتبار هو القياس.
النبي صلى الله عليه وسلم استخدم القياس في كلامه مع الأعرابي الذي قال: إن امرأتي جاءتني بغلام أسود (يقصد التعريض بنفي كونه ابن له)، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها أورق (لون قريب من الرمادي)، قال: نعم، قال: فأنا جاءه هذا؟ (وهي حمر)، قال: لعله نزعه عرق، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لعل ابنك كذلك نزعه عرق).
فالنبي صلى الله عليه وسلم استخدم القياس، حيث قاس الولد الأسود من أبوين أبيضين، على الجمل الأورق من الإبل الحمر، ولو لم يكن حجة لما استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم.
والصحابة رضي الله عنهم استخدموا وعملوا بالقياس، من ذلك: قياسهم خلافة أبي بكر الصديق (الخلافة العظمى)، على إمامتهم في الصلاة حينما جعله النبي عليه الصلاة والسلام إمام لهم في الصلاة، قالوا: (رضيك نبينا صلى الله عليه وسلم لديننا، أفلا نرضاك لدنيانا)، قاسوا الخلافة العظمى على الخلافة الصغرى وهي الصلاة.

---

## من الأدلة المختلف فيها: المصلحة المرسلة.

هو بناء الأحكام الشرعية على المصلحة.
المصلحة: هي المنفعة سواء كانت دنيوية أو أخروية.
المرسلة: يعني المطلقة.

**المصلحة المرسلة:** هي المنفعة التي لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء.

*** أقسام المصلحة ثلاثة:**
1/ مصلحة معتبرة. 2/ مصلحة ملغاة (مردودة أو مرفوضة). 3/ مصلحة مرسلة.

### 1/ مصلحة معتبرة:
هي المصلحة التي دل الدليل المعين على اعتبارها.
مثال: مصلحة حفظ العقل المستفادة من تحريم الخمر فيقاس على الخمر كل ما يذهب العقل، مصلحة حفظ العقل هذه هي مصلحة معتبرة، وهذه المصلحة جاءت بتشريع (ادلة شرعية) بتحريم الخمر.
(معنى معتبرة: أن الشرع نص عليها بدليل خاص، ويمكن أن يقاس غيرها عليها).

### 2/ مصلحة ملغاة:
هي كل منفعة لم يعتبرها الشارع، لم يلتفت عليها ولم يعتبرها مصلحة.
مثال: السارق حينما يسرق له مصلحة من السرقة، فهو قد يغتني ويعتز بهذه السرقة، لكنها مصلحة ملغاة، الشارع لم يعتبرها مصلحة.
مثال آخر: الدعوات الموجودة في الغرب للتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث من اجل الترغيب في الاسلام هذه المصلحة موجودة لكنها مصلحة ملغية ومردودة لأنها مصلحة تعارض النفوس الشرعية.

### 3/ المصلحة المرسلة:
لم يأتي دليل معين على اعتبارها أو إلغائها.
مثال: هل هناك دليل في الكتاب او السنة يقول للصحابة رضي الله عنهم أن يجمعوا القران كله في كتاب واحد؟ لا ليس هناك دليل عليه، حينما جمع عثمان رضي الله عنه القران في مصحف واحد وجعل القران في مصحف واحد، هذا العمل الذي قام به عثمان رضي الله عنه هو مصلحة مرسلة، جنس هذه المصلحة جاءت به الشريعة، فالشريعة جاءت بحفظ الدين، بحفظ القرآن، لكن لم يأتي دليل خاص يقول اجمعوا القران في مصحف واحد حتى لا يضيع كلام الله، وهذه هي المصلحة المرسلة.
من الأمثلة المعاصرة للمصلحة المرسلة: وضع إشارات المرور والالتزام بها، ليس هناك دليل يحرم عليك أن تتجاوز الاشارة وهي حمراء، لكن جاءت الشريعة بدليل عام بحفظ الارواح، حفظ الاموال، حفظ الممتلكات، حفظ الانفس، هذا دليل عام فجاءت الشريعة بجنس هذا الامر، بجنس هذا التشريع، بجنس هذا الحكم، وهذا هو المقصود بالمصلحة المرسلة.
مثال آخر: هل هناك دليل يقول بوجوب توثيق عقد النكاح في المحاكم؟ هل هناك دليل على وجوب اصدار كرت العائلة؟ هل هناك دليل على تسجيل المواليد في سجلات الدولة؟ لا ليس هناك دليل، لكن الان جاءت التشريعات والتنظيمات بوجوب هذا حفظاً لأموال الناس،

كثير من حقوق الزوجات والأولاد تذهب لعدم التسجيل، فيجب التسجيل نظاماً لا نقول شرعاً حتى تحفظ حقوق النساء أو الأولاد، بعض الناس يتلاعب ولا يسجل العقود حتى يستغل بعض النساء بعدم اعطاءها حقها، فتسجيل الأنكحة وتسجيل المواليد وجوبه من قبيل المصلحة المرسلة التي تلزم بها إمام المسلمين للناس.

- وينطبق عليها كذلك التسجيل في الأحوال واستخراج رخص القيادة، كلها من قبيل العمل بالمصلحة المرسلة.

**- ما حكم العمل بالمصلحة المرسلة؟**

جمهور الفقهاء والعلماء يستدلون بالمصلحة المرسلة في إثبات الاحكام ومشروعيتها ويستدل الجمهور على المصلحة المرسلة بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فالدليل على العمل بالمصلحة المرسلة هو عمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث عمل الصحابة بالمصلحة المرسلة في وقائع كثيرة من ضمنها جمع القران في مصحف واحد.

وعمر رضي الله عنه أوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة (ثلاثاً)، لأن الناس في زمنه تساهلوا وتمادوا بالطلاق.

---

## اللقاء الخامس

### دلالات الألفاظ (طرق الاستنباط)

*** الأمر**

الأصوليون اختلفوا في تعريف الأمر، وأشهر التعاريف هو: طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى.

طلب الفعل: يخرج به طلب الترك، فإنه لا يسمى أمراً بل يسمى نهياً.

بالقول: يكون بالقول لا بالفعل ولا بالإشارة ولا بالكتابة، إذا كان بغير القول لا يسمى أمراً عند علماء الأصول.

ممن هو أعلى: أي أعلى رتبة، لأن أوامر الشرع لا تأتي إلا من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا اشك أن الله تعالى أعلى من خلقه، وأن نبيه أعلى من أمته.

**- مسائل وقواعد الأمر:**

**المسألة الأولى: دلالة الأمر المطلق على الوجوب.**

- الأمر المطلق: الذي لم تأتي معه قرينة تبين المراد منه، إذا جاء أمر ولم تأتي معه قرينة تفيد أنه للوجوب أو للاستحباب، (المقصود بالأمر هنا: ما جاء على صيغة (افعل) وما جرى مجراها من صيغ الأمر)، العلماء اختلفوا في دلالة الأمر المجرد عن القرائن بمعنى لم يأتي معه دليل آخر يفيد أن الأمر للوجوب أو للاستحباب، الذي عليه جمهور الأصوليين أن الأمر المطلق يدل على الوجوب.

والدليل قوله تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

وجه الدلالة: أن الله توعد من يخالف امر الرسول ﷺ بالعذاب والفتنة ولا يكون هذا الا بترك واجب فدل على أن امتثال الامر واجب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

وجه الدلالة: أن الرسول الكريم بين أن سبب عدم الأمر بالسواك هو خوفه المشقة على الأمة، ولا مشقة إلا في ترك واجب، فدل هذا على أن الأمر المطلق يحمل على الوجوب.

- الأمر إذا اقترن بقرينة (القرينة: دليل آخر يبين ما المقصود من هذا الأمر)، إذا جاءت معه قرينة فيحمل على ما تفيد به هذه القرينة بإجماع العلماء، فإن كانت تفيد هذه القرينة الوجوب فانه يحمل على الوجوب (مثل الصلاة)، وإذا كانت تحمل على الاستحباب فانه يحمل على الاستحباب (مثل صلاة الوتر).

- الأوامر ليست على درجة واحدة: إذا دل الدليل على نوعية الأمر يحمل على ما دل عليه الدليل، إذا كان وجوب يحمل على الوجوب، وإذا دل على الاستحباب فهو مستحب، أو يكون أمر مطلق ويحمل على الوجوب.

**المسألة الثانية: دلالة الأمر على الفورية أو التراخي.**

المقصود هنا هل الأمر يدل على الفور أم يدل على التراخي أي يفعل في اي وقت؟

- اتفق العلماء على أن الأمر إذا جاءت معه قرينة فإنه يحمل على هذه القرينة، إذا جاء معه نص يفسر أن المراد بالأمر هو الآن أي الفور فإنه يحمل على هذه القرينة، وكذلك إذا جاءت كلمة لا تدل على الفور بل يمكن للإنسان أن يأتي بهذا الامر في أي وقت غير الفور فإنه يحمل على ما دل عليه الدليل الآخر.

- واختلف العلماء في الأمر المطلق المجرد الذي ليس معه قرينة أي ليس معه دليل آخر يفسره ويوضحه، إذاً على ماذا يحمل على الفور أم على ماذا؟ فقد اختلفوا.

المقصود بالفور: أي أن الإنسان يبادر الى الفعل وامتثال هذا الامر في أقرب وقت الإمكان.

المقصود بالتراخي: جواز التأخير عن اول وقت الإمكان.

نقول: ذهب جمهور العلماء على أن الامر المجرد عن القرائن في الشرع يحمل على الفور.

واستدل جمهور العلماء بالأدلة للفور التي تدل على فضيلة المسارعة: قال تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ)، قالوا إن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى المغفرة والمقصود هو أسباب المغفرة وامتثال أمر الله جل وعلا.

المقصود بالمسارعة: الفعل في اول وقت الامكان.

**امثلة فقهية للفور:**

**إخراج الزكاة:** الإنسان إذا توفرت فيه شروط إخراج الزكاة هل له أن يؤخرها الى سنة اخرى؟ لأجل أن يأتي عنه شخص يدفع الزكاة أو أنها تكون أنفع للفقراء إذا كانت أكثر من سنة، الجمهور يقول لا، يجب اخراج الزكاة فوراً، الأمر المطلق حسب الجمهور يحمل على الفور ولذلك لا يؤخرها.

**الحج:** الإنسان إذا توفرت فيه الشروط رجلاً كان أم امرأة، هل يجب عليه أن يحج هذه السنة؟ أم يجوز له أن يؤخر هذه السنة إلى سنة أخرى؟

هذه مسألة مبنية على خلاف بين العلماء، فالجمهور يقولون لا، لو أخر الذهاب للحج وهو مستوفي الشروط كاملة فإنه يأثم، لأن الأمر المجرد عن القرائن يحمل على الفور، وهذا الإنسان مأمور بالحج وتوفرت في حقه الشروط فيجب أن يسارع الى الحج، لأن الأمر المطلق يحمل على الفور.

**المسألة الثالثة: دلالة الأمر على التكرار.**

استدل الجمهور على أن **الأمر المطلق لا يفيد التكرار**، لأن صيغة الأمر (افعل) وما جرى مجراها وما يأتي نحوها، لم يأتي فيها التعرض للعدد، (مرة، مرتين، ثلاث ....) لم يأتي فيها ما يفيد العدد، لذلك الأمر المطلق لا يفيد التكرار.

- إذا جاءت معه قرينة تفيد التكرار فإنه يحمل على التكرار، والمقصود بالتكرار أنه يفعل أكثر من مرة.

**مثال:** من وكل شخص وكيلاً وقال له طلق فلانة وسماها باسمها من زوجاته، هل هذا الوكيل يستطيع أن يطلق الزوجة طلاقاً بائناً اي ثلاث طلقات؟ أو لا يستطيع إلا طلقة واحدة؟

على مذهب الجمهور (وهو الراجح) فإنه يملك طلقة واحدة فقط لأن الأمر لا يفيد التكرار، وعلى المذهب الثاني أنه يفيد التكرار، يملك ثلاث طلقات.

أما لو قال طلق فلانة ثلاثاً يصبح الوكيل يملك تخليص قضية الطلاق بالطلقات الثلاث اي الطلاق البائن.

---

*** النهي**

هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى.

**المسألة الأولى: اقتضاء النهي التحريم.**

فالنهي إذا جاءت معه قرينة، أي دليل يدل على التحريم فإنه يدل على التحريم بلا خلاف، مثل السرقة، لم يأتي نص آخر يفيد أنها للكراهة فتبقى السرقة على التحريم.

مثل: النهي عن البول قائماً فإنه للكراهة وليس للتحريم، دل على ذلك أن النبي ﷺ بال قائماً، لأنه لو كان حراماً ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، والكراهة تزول عند الحاجة، فدل على أن أصل البول قائماً ليس محرماً بل مكروهاً.

- إذا جاء تحريم ليس معه قرينة: أي لم تأتي معه قرينة تفيد التحريم أو الكراهة فإن الجمهور يذهبون إلى أن **النهي المجرد يفيد التحريم.**

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وما نهيتكم عنه فاجتنبوه)، وقوله تعالى: (وما نهاكم عنه فانتهوا) في حق النبي عليه الصلاة والسلام، فالله عز وجل أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر يقتضي الوجوب فيكون فعل ضده محرماً، فدل على أن النهي يفيد التحريم.

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، كانوا إذا سمعوا النهي المطلق فإنهم يحملونه على التحريم.

**المسألة الثانية: اقتضاء النهي الفساد.**

**ينقسم النهي الوارد عن الفعل الى:**

1/ نهي عن الشيء لذاته.

2/ نهي عن الشي لغيره.

*** النهي عن الشي لذاته:**

مثل: (بيع الخنزير، الصلاة بغير طهارة)، هذه منهي عنها لذاتها.

فالنهي عن الشي لذاته لا خلاف بين العلماء أنه **يقتضي البطلان والفساد**، والجمهور لا يفرقون بين الفساد والبطلان.

في جانب المعاملات/ مثل: بيع الخنزير، بيع النجاسات، هذه كلها بيوع منهي عنها لذاتها.

في جانب العبادات/ مثل: الصلاة بغير طهارة، فإن النهي يقتضي الفساد باتفاق العلماء لإن الصلاة لا تصح ولا تقبل ولا تجزئ ويجب عليه القضاء.

*** النهي عن الشي لغيره:** وهو ينقسم إلى قسمين:

**1/ النهي عن الشيء لأجل وصف ملازم له لا ينفك عنه:** مثل صوم يوم العيد/ منهي عنه، ليس منهي عنه لذاته بل نهي عن الشي لغيره، وهذا النهي لأجل وصف ملازم لا ينفك عن هذا اليوم، وهذا الوصف فيه اعراض عن ضيافة الله يوم العيد.

مثل النهي عن بيوع الربا/ البيع في ذاته جائز، لما اقترن به وصف الربا أصبح نهي عن الشيء لغيره، وهذا **النهي يقتضي الفساد** عند جمهور العلماء.

**2/ النهي عن الشيء لأمر خارج عنه:** مثل (الصلاة في الدار المغصوبة، الصلاة بالماء المغصوب) هنا النهي عن الشيء لأمر خارج عنه، فالصلاة مأمور بها لكن الغصب منهي عنه، والغصب هذا خارج عن الصلاة، فهذا نهي عن الشيء لأمر خارج عنه، فالجمهور يقولون أن **النهي لا يقتضي الفساد**، الصلاة صحيحة مع أثم الغصب، وهذا هو مذهب الجمهور.

## اللقاء السادس

**ومن دلالات الألفاظ:**

*** العام والخاص**

معرفة ألفاظ العام والخاص مفيدة للإنسان في سائر الأمور، ألفاظ العام والخاص مفيدة جداً في معرفة ألفاظ الشرع ومعرفة ألفاظ الناس، في أثناء كتابة العقود وفي الصيغ التي تكتب بها الأوقاف ونحو ذلك، فمعرفة هذه الألفاظ مهمة جداً لفهم الكلام وبناء الآثار عليه.

*** العام:**

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

المستغرق: المستوعب لجميع الأفراد التي تدخل تحته.

لجميع ما يصلح له: جميع ما يدخل تحت هذا اللفظ في اللغة أو في العرف.

بحسب وضع واحد: أرادوا إخراج المشترك، لأن المشترك هو لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بوضعين ليس وضع واحد، مثل لفظ (القروء) في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، القروء هو لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بوضعين وليس بوضع واحد، لإن العرب تطلق القروء على الطُهر وتطلقها على الحيض.

أمثلة على اللفظ العام:

المسلمين: لفظ عام لأنه لفظ يستغرق جميع من هو متلبس بصفة الإسلام بحسب وضع واحد.

الناس: لفظ عام يستغرق جميع من هو متلبس بصفة الإنسانية بحسب وضع واحد.

*** الخاص:**

هو ما دل على معين محصور.

مثل: لفظ محمد، لفظ مريم، لفظ رغد (أي لفظ من أفراد المسلمين أو من أفراد الإنسان) لأن هذا اللفظ يدل على معين محصور.

---

*** ألفاظ العموم:**

- كل: (كل نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الموت)، كل الطلاب والطالبات نجحوا << لفظ (كل)هو أشهر لفظ لصيغ العموم.
- جميع، أجمعون، أجمعين، جميعاً: نجح طلاب مقرر أصول الفقه والقواعد الفقهية جميعاً << أي أنه لم يرسب أحد، لفظ عموم.
- الجمع المحلى بـ (ال): (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)، والجمع المضاف: (يوصيكم الله في أولادكم) << وجه العموم أن لفظ أولاد جمع، وهذا الجمع مضاف إلى ضمير (ضمير المخاطب الكاف) جمع مضاف إلى معرفة فيدل على العموم فيشمل كل ولد ذكر أو أنثى، فلفظ (أولاد) في اللغة العربية يطلق على الأولاد والبنات.
- أسماء الشرط: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) << (من) من اسماء الشرط تفيد العموم، (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) << (ما الشرطية) تفيد العموم (أي خير).
- الأسماء الموصولة: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) << (من الموصولة) تفيد العموم (أي شخص).
- النكرة في سياق النفي: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) << (إله) نكرة بعد لا النافية، تعم كل من جعل إله، فلا إله حق إلا الله.

---

*** تخصيص العام:**

اللفظ العام هل يخصص؟ نعم يخصص بشيء يسمى المخصصات.

المقصود بتخصيص العام: قصر اللفظ العام على بعض أفراده.

مثل: نجح الطلاب إلا من غاب << تخصيص بالإستثناء، قصرت العام على بعض أفراده.

*** ينقسم التخصيص العام الى:**

* تخصيص متصل (في نفس السياق). * تخصيص منفصل (يأتي في دليل آخر أو سياق آخر).

*** أمثلة التخصيص المتصل:**

- التخصيص بالشرط: مثل قوله ﷺ: (تجدون الناس معادن خيارهم بالجاهلية خيارهم بالإسلام إذا فقهوا) << خيارهم بالجاهلية/ هو لفظ عام، اذا فقهوا/ تخصيص بالشرط.
- التخصيص بالغاية: مثل قوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ) << لا تقربوهن/ لفظ عموم (النهي يأخذ منه العموم لأن النهي يقتضي الدوام والاستمرار)، حتى يطهرن/ تخصيص بالغاية، تفيد الآية تحريم القربان حتى يحدث الطُهر (يخرج من عمومه ما يحدث بعد الطهر).
- التخصيص بالاستثناء: مثل قوله تعالى: (وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا) << إلا من تاب/ هذا تخصيص بالشرط اخرج من عموم الآية التائبين.
- التخصيص بالصفة: مثل قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) << من فتياتكم/ لفظ عام يشمل كل الفتيات، المؤمنات/ هذا تخصيص بالصفة، صفة ان هذه الفتاة أن تكون مؤمنة وهي هنا المقصود بها الإماء، (خصص من يجوز نكاحهم من الإماء وهن المؤمنات).

*** أمثلة التخصيص المنفصل:**

هو التخصيص في سياق آخر منفصل، وقد يكون بالحس، أو بالعقل، أو بالنص بأنواعه (نص آخر منفصل عن النص العام).

- تخصيص القرآن بالقرآن: قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) << لفظ مطلقات هنا جمع عام يشمل كل مطلقة (أي مطلقة عدتها ثلاثة شهور)، لكن الحامل خرجت من عموم المطلقات وخصصت بقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ).

- تخصيص السنة بالسنة: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زكاة الزروع: (فيما سقت السماء العشر) << حديث عام، (فيما) تعني العموم لأنه من الأسماء الموصولة، هذا الحديث يوجب الزكاة في القليل والكثير بدون نصاب معين، لكن هذا الحديث خصص بحديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، الحديث خص الزكاة في مقدار معين (خمسة أوسق).

- تخصيص القرآن بالسنة: مثل قوله تعالى: (فاقتلوا الْمُشْرِكِينَ) << هذا لفظ عام يشمل كل مشرك، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، لكنه خُصِصَ بذلك من السنة حينما حرم قتل الصبيان وحرم قتل النساء حتى وإن كانت مشركة وحرم قتل العُباد والرهبان ونحو ذلك.

- تخصيص السنة بالقرآن: في قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) عموم المقاتلة لمن لم يقر بالشهادتين، خصص العموم بالقرآن بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب ويبقون على دينهم.

---

*** المطلق والمقيد**

*** المطلق:**

اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها.

مثال: قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)، لفظ رقبة في الآية جاءت مطلقة لم توصف بأي شيء آخر (لفظ رقبة هو لفظ دال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها)، أي لم يأتي في الوصف رقبة مسلمة، رقبة مؤمنة، رقبة بيضاء، رقبة حمراء، أي لم تقيد بوصف انما جاءت مطلقة، هذا هو الاطلاق او اللفظ المطلق، أما لو قلت (رقبة مؤمنة) وصف مؤمنة هو تقييد، جئت على الحقيقة بوصف زائد هو الإيمان.

*** المقيد:**

هو اللفظ الذي يتناول معين أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه.

*** قاعدة حمل المطلق على المقيد:**

- المطلق اذا لم يأتي ما يقيده فإنه يحمل على اطلاقه (أي يبقى مطلق).
- المطلق اذا جاء معه ما يقيده فإنه يجب حمل المطلق على المقيد (أي ان المطلق يكون حكمه نفس حكم المقيد، بمعنى اللفظ المقيد يصبح حاكماً على المطلق لأننا ادخلنا التقييد على الإطلاق فذهب حكم الإطلاق وبقي حكم التقييد.

*** ماهو الفرق بين المطلق والعام:**

المطلق >> عمومه في الصفات.

العام >> عمومه في الأفراد.

*** حالات ورود المطلق على المقيد:**

**1/ إذا اتفق الحكم والسبب في الموضعين فالراجح انه يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء.**

والدليل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ) هذه الآية جاءت مطلقة في تحريم أي دم، وجاءت آية أخرى والدليل قوله تعالى: (أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا) فالدم في الآية الاولى مطلق وفي الآية الثانية مقيد بكونه مسفوحاً، (السبب: كونه دم، الحكم: التحريم)، اللفظ العام يفيد ما أفاده النص المقيد، (الدم المحرم هو الدم المسفوح فقط، معنى مسفوح: هو الدم الذي يخرج من الذبيحة وهو نجس).

**2/ إذا اختلف الحكم والسبب فالراجح انه لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء.**

قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وجاء في آية الوضوء قوله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) في السرقة جاءت الايدي مطلقة وفي الوضوء جاءت مقيدة بالمرافق، فهل يحمل المطلق على المقيد؟ الحكم في الاولى هو القطع والحكم في الثانية هو الغسل، والسبب في الاولى هو السرقة والسبب في الثانية هو الحدث << هنا اختلف الحكم والسبب وفي هذه الحالة اتفق العلماء انه لا يحمل المطلق على المقيد.

**3/ إذا اتحد الحكم واختلف السبب في الموضعين فالراجح أنه يحمل المطلق على المقيد باختلاف العلماء.**

يمثلون بآية الظهار في قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) وجاء مقيد في آية كفارة القتل قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) فالحكم في الآيتين واحد وهو عتق الرقبة، لكن السبب مختلف ففي الآية الاولى السبب الظهار وفي الآية الثانية القتل الخاطئ هذه الحالة محل خلاف بين العلماء والقول الراجح هو حمل المطلق على المقيد، الرقبة في آية الظهار يشترط أن تكون مؤمنة بناءً على حمل المطلق على المقيد.

الظهار: كأن يقول الرجل لامرأته أنتي علي كظهر أمي أي يحرمها عليه، وله كفارة في الشريعة.

**4/ إذا اتحد السبب واختلف الحكم في الموضعين فالراجح أنه لا يحمل المطلق على المقيد باختلاف العلماء.**

قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم) وقوله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) الآية الاولى جاءت مطلقة والآية الثانية جاءت مقيدة الاولى في التيمم والثانية في الغسل هنا السبب واحد وهو ارادة رفع الحدث لكن الحكم مختلف هذه الحالة محل خلاف بين العلماء والصحيح والراجح انه لا يحمل المطلق على المقيد.

## اللقاء السابع

**ومن دلالات الألفاظ:**

*** المنطوق والمفهوم**

*** المنطوق:**

هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ في محل النطق، أو هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.
مثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتوا الزكاة) الامر هنا في اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ.

*** المفهوم:**

هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق، أو هو المعنى اللازم للفظ الذي لم يصرح به.
مثل قوله تعالى: (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا). الآية هنا صريحها ومنطوقها هو تحريم التأفيف فقط بالمنطوق وهذا جاء بصريح اللفظ، ودلت بالمفهوم على تحريم ما هو أشد من التأفيف مثل الشتم، والمفهوم يكون مما كان مساوياً للمعنى أو أعلى.

*** أنواع المفهوم:** 1/ مفهوم موافقة 2/ مفهوم مخالفة

*** مفهوم الموافقة:**

هو كون المعنى المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به.

*** ينقسم مفهوم الموافقة الى قسمين:**

**1/ مفهوم موافقة أولوي (أولى).**

مثال/ تحريم ضرب الوالدين (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ) دل بصريح اللفظ على تحريم التأفيف، لكنه يدل بطريق أولوي على ما هو أعلى من هذا وهو الضرب أو الشتم، فالضرب أو الشتم هو مفهوم موافقة أولوي، (مفهوم الموافقة المساوي: هو أي كلمةٍ مساوية للتأفيف).
مثال آخر/ قوله صلى الله عليه وسلم: (أربع لا تجزئ الأضاحي)، وذكر منها العوراء (العوراء لا تجزئ في الأضاحي وهذا بالمنطوق)، أخذ العلماء من عدم إجزاء العوراء في الأضاحي أن الشاة العمياء لا تجزئ كذلك، وهذا من باب دلالة مفهوم الموافقة.

**2/ مفهوم موافقة مساوي.**

مثال/ قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) هذه الآية تدل على تحريم الأكل من أموال اليتامى بمنطوقها، وتدل على تحريم كل ما فيه تفويت لمال اليتيم بأي طريقة أخرى عن طريق مفهوم الموافقة المساوية.

---

*** مفهوم المخالفة:**

هو كون المعنى المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق.

*** أنواع مفهوم المخالفة:**

**1/ مفهوم الصفة المخالف:** قال في سائمة الغنم إذا كانت اربعين ففيها شاة، فتخصيص السائمة (التي تسوم في البر) بالذكر في سائمة الغنم اي ان التي تُعلف (المعلوفة) لا زكاة فيها وهذا يسمى مفهوم مخالفة بالصفة.
**2/ مفهوم الشرط المخالف:** سئل النبي ﷺ هل على المرأة إذا احتلمت غسل؟ قال النبي ﷺ نعم، والشرط إذا رأت الماء، فيفهم من هذا أنها إذا لم ترى الماء فلا غسل عليها وهذا هو مفهوم المخالفة بالشرط.
**3/ مفهوم العدد المخالف:** قوله تعالى: (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) يدل بمنطوقه على أن الجلد ثمانين، وبالمفهوم يدل على المنع من الزيادة وعدم إجزاء ما نقص عن ثمانين.
**4/ مفهوم الغاية المخالف:** قوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، منطوق الحديث يدل على نفي الزكاة قبل الحول، ومفهوم الحديث يدل على وجوبها عند تمام الحول.

---

*** حجية مفهوم الموافقة:**

حجة لم يختلف في كونه يصح الاحتجاج به.

*** حجية مفهوم المخالفة:**

وقع فيه الخلاف، ولكن الراجح أن مفهوم المخالفة حجة بأنواعه الأربعة، خلافاً لمذهب الحنفية.
ويمكن أن يستدل على حجية مفهوم المخالفة أن الصحابة رضي الله عليهم فهموا من تخصيص الوصف بالذكر انتفاء الحكم عما عداه.
مثال: أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه: ألم يقل الله تعالى: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ان يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)، فقد أمن الله الناس فهو يستعجب ويستغرب ويسأل، يقول: أن القصر كان وقت الخوف والآن قد ذهب الخوف فلماذا نقصر؟ هنا استدل بمفهوم المخالفة، فمفهوم المخالفة في الآية (إن خفتم) أي أنه في حال عدم وجود الخوف أي الأمن فإنه لا يحق لنا القصر فقال له عمر: عجبت مما عجبت منه يا يعلى! وسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته).
فالشاهد أن الصحابة رضي الله عنهم وهم من فصحاء العرب ونزل القرآن بلغتهم فهموا من تخصيص الحكم بوصف معين انتفاء الحكم إذا لم يوجد ذلك الوصف.

## الاجتهاد والتقليد

*** الاجتهاد:**

**هو بذل الوسع (أي بذل الطاقة) في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له.**

**فالاجتهاد في إدراك الأحكام اللغوية أو الطبية أو غير ذلك لا يسمى اجتهاداً شرعياً.**

**بطريق الاستنباط: يخرج الأحكام المنصوصة، فإدراك الأحكام المنصوصة ليس اجتهاداً، إنما الذي يدرك بالاستنباط أو بالنظر هو الذي يسمى اجتهاداً.**

**ممن هو أهل له: أي أن اجتهاد غير المجتهد حتى لو وقع صحيحاً لا يسمى اجتهاداً.**

*** أركان الاجتهاد:**

| 1/ المجتهد | 2/ المجتهد فيه | 3/ الدليل | 4/ النظر وبذل الجهد |
|---|---|---|---|
| الفقيه المستوفي لشروط الاجتهاد. | الواقعة أو الحادثة التي يراد معرفة حكمها. | الذي يستنبط منه ويستخرج منه. | فعل المجتهد الذي يتوصل به للحكم. |

*** شروط الاجتهاد:**

**1/ أن يكون المجتهد مسلماً عاقلاً (يخرج به المجنون) بالغاً (يخرج به الصغير دون سن البلوغ)، فإذا كان كافراً لا يقبل اجتهاده، ومثله المبتدع بدعة مكفرة لا يقبل اجتهاده.**

**2/ أن يحيط هذا المجتهد بمدارك الأحكام، فيعرف الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام، ويعرف الناسخ والمنسوخ ومواطن الأحكام ويعرف بقية الأدلة ومراتب الأدلة، والتعارض وكيفية دفع التعارض.**

**3/ أن يكون المجتهد عارفاً بدلالات الألفاظ (وهي موطن الاستنباط).**

**4/ أن يكون عالماً بمقاصد الشارع في تشريع الأحكام.**

*** مجال الإجتهاد:**

**ويعبر عنه أيضاً بـ : محل الاجتهاد، أو مسائل الاجتهاد، أو بما يسوغ فيه الاجتهاد.**

**الضابط أو القاعدة: أن الاجتهاد يكون في الظنيات دون القطعيات.**

**وذلك يشمل: - النص قطعي الثبوت ظني الدلالة/ يكون الاجتهاد في دلالاته ولا يكون في ثبوته لأنه قطعي، مثل قول تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، يجتهد في تفسير معنى القروء.**

**- كذلك النص ظني الثبوت/ يجتهد في ثبوته بالبحث عن سنده وعن طرقه إذا كان ضعيفاً ويريد أن يثبته.**

**- النص ظني الثبوت والدلالة.**

**- الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا اجماع (وهذا هو موطن الاجتهاد الرئيس).**

*** حكم الاجتهاد:**

**من حيث الأصل فرض كفاية، يجب أن يتنصب في الأمة مجتهدين يستنبطون أحكام الله جل وعلا في النوازل التي ليس فيها نصوص.**

**لكن ذات المجتهد: قد يتعين في حقه الاجتهاد ويصبح في حقه فرض عين.**

---

*** التقليد:**

**هو الأخذ بقول العالم المجتهد من غير معرفة دليل أو حتى لو عرف دليله فإنه يسمى تقليداً على القول الصحيح.**

**والتقليد إما أن يكون في: أصول الدين ويقصد به المسائل العقدية التي تدخل الإنسان في الإسلام أو ما يعرف بمسائل الإيمان، وقد يكون في الفروع.**

*** حكم التقليد في الأصول (المسائل العقدية – مسائل الإيمان):**

**يقول العلماء رحمهم الله أن التقليد في اصول الدين أي الأمور العقدية التي تعد من أركان الدين (لا يجوز) ويجب على المسلم أن ينظر في أدلة اصول الشريعة نظر مستقل حتى يحصل له اليقين ويرسخ الايمان في قلبه ولا يتزحزح بأي شكل أو شبهة، فيجب على المسلم معرفة الله بأسمائه وصفاته وألوهيته وربوبيته ويجب على كل مسلم أن يتعرف على الله بالأدلة الشرعية والأدلة الكونية ، الإيمان بالنبي ﷺ ، الإيمان بالملائكة ، الإيمان بوجوب الصلوات الخمس، الإيمان بصوم رمضان، وغير ذلك من المسائل التي لا تجهل والتي يجب معرفتها وتعلمها لأنها من أصول الإسلام الظاهرة ومن أصول الدين التي لا ينبغي جهلها بل يجب معرفتها لأنها لا يجوز ولا يصوغ فيها التقليد.**

**والإنسان إذا نشأ على الفطرة وامتلأ ايمانه بالفطرة السليمة فإنه لا حاجة حينئذٍ لأن يقلد في هذه المسائل بل يترقى إيمانه في هذه المسائل شيئاً فشيئاً.**

**فالتقليد في أصول الإيمان لا يجوز، فإن أصول الإيمان ينبغي لكل انسان أن يعرفها بفطرته وبالاستدلال عليها.**

*** حكم التقليد في مسائل الفروع المتعلقة بالفقه أو بعض مسائل العقيدة غير الأصيلة (مسائل جزئية في العقيدة):**
**(يجوز للإنسان العامي)** وهذا هو مذهب الجمهور.

**الناس في الاجتهاد/** إما أن يكون مجتهد وإما أن يكون مقلد، ليس هناك مرتبة ثالثة، المجتهد هو الذي توفرت فيه الشروط السابقة، وما عداه فهو مقلد حتى لو كان عالم في مجال آخر (طب، هندسة، ..... إلخ) يسمى في الشرع عامي.

والدليل على جواز التقليد قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)، يدخل في الاستدلال بهذه الآية كل من لم يعلم فإنه يجب عليه أن يسأل أهل العلم في المسائل المشكلة له.

*** مسائل متعلقة بالتقليد:**
**- المسألة الأولى:** يجوز للعامي أن يختار من يشاء من العلماء الذين يثق في علمهم وعدالتهم، فيسأل من يشاء ممن يثق في دينه وعلمه، فيجوز سؤال المفضول مع وجود الفاضل بشرط أن تتوفر فيه صفة العلم.
والدليل على هذا: الإجماع العملي في عهد الصحابة، فقد كانوا يسألون ابن عباس مع وجود عمر، وقد كانوا يسألون ابن عمر مع وجود عثمان وعلي.
- **المسألة الثانية:** إذا تعددت فتاوى العلماء واختلفت، وتعدد العلماء عند العامي يأخذ قول من؟
يتبع الأعلم، كيف يعرف الأعلم؟ من خلال كلام الناس، كلام العلماء، كلام المجتمع.
والأقرب والأرجح أن يتبع الأعلم ومعرفة الأعلم هذا من خلال الاستفاضة والشهرة وكلام الناس وكلام العلماء، فعند الاختلاف يرجع إليه.
**- ومن المسائل المتعلقة بالتقليد/ أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص:**
والمقصود بتتبع الرخص أن يأخذ بأخف الأقوال وأيسرها دائماً في المسائل الخلافية لأن هذا عمل بالهوى والقصد في التشريع اخراج المكلف من داعية هواه، والواجب عليه أن يتبع ما تبرأ به ذمته، في الحديث: (استفت قلبك الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ واطمأن له القلب وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاس وأفتوك).

---

... يتبع...